الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

الأطفال المولودون في السجون اللبنانية
- الوضع القانوني اللبناني وبعض النماذج الدولية -

أولا: المقدمة

غاب موضوع الأطفال الذين يولدون في السجون عن التشريع اللبناني، باستثناء ما ورد في المادة (١٧) من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية[١]. غير أن واقع ولادة أطفال في السجون اللبنانية قد فرض إتّباع إجراءات عملية، من قبل المؤسسة السجنية، من دون سند قانوني. وقد حاولنا، خلال هذه الدراسة، عرض الأطر القانونية الدولية التي تنظم كيفية إقامة الأطفال مع ذويهم المسجونين، عبر وصف مواقف المنظمات الدولية وتشريعات بعض الدول وخاصةً الأوروبية، لنستطلع المبادىء والحلول المعتمدة لمعالجة هذا الموضوع، ولتسليط الضوء على المشاكل التي تصادف المرأة الأم في مواجهة القضاء.

وقد دفعنا عملنا التطوعي في سجن نساء بعبدا، منذ العام ٢٠١٣ ولغاية اليوم، إلى اختيارهذا الموضوع، لأننا، وبمتابعتنا للسجينات والموقوفات، لمسنا كم أن موضوع فصلهن عن أولادهن موجع، وكم هو صعب على المرأة الحامل أن تعيش هذه الفترة الدقيقة من حياتها في البيئة السجنية كثيرة الحرمان، وما تتعرض له من قلق وتوتر وخوف، خاصة من أن تلد في السجن. ورافقنا الصعوبات التي تواجه الأمهات اللواتي تلدن في السجن، وعايشنا الإرث النفسي السلبي الذي سيحمله الطفل، سواء أخبره ذووه بمكان ولادته أم كتموا عنه الأمر. وكذلك رأينا كم أن السجون اللبنانية بعيدة عن كونها بيئة مناسبة لإستقبال طفل حديث الولادة، من حيث نقص التجهيزات والمساحة والإكتظاظ، والأمراض المعدية والتدخين، وسوء التغذية. وما أقلقنا أكثر هو كون الأمهات اللواتي تلدن

---

[١] قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية. صادر في ٧ كانون الأول سنة ١٩٥١. المادة ١٧: "*يجري قيد الاطفال الذين يولدون في السجون طبقا للتصريحات الخطية التي يقدمها مديروها او أطباؤها في هذا الشأن وتدون هذه التصريحات في سجلات قيود الولادة.*"

في السجن هن من الموقوفات، أي اللواتي لم تثبت إدانتهن بعد، وبالتالي هنّ في نظر القانون اللبناني وكل القوانين والمعاهدات الدولية بريئات حتى إثبات العكس. وتطلعاً منا إلى وضع مصلحة الطفل في الواجهة، وحرصاً على ألا يدفع ثمن أخطاء والديه، ولدرء آثار السجن عنه بقدر الإمكان، ولأننا لم نجد أي قانون يحمي حقوق هؤلاء الأطفال، حاولنا في هذه الدراسة أن نسلّط الضوء على هذه الثغرة، نظراً لما لهذا الموضوع الحساس من أهمية إنسانية.

بداية، كتعريف لمصطلح "أطفال السجون" الذي سوف يرد مراراً في هذه الدراسة، نحن لا نعني به الأحداث الجانحين المسجونين، إنما الأطفال الذين يولدون في السجن من أم موقوفة أو محكومة، أو الأطفال حديثي الولادة، المولودون خارج السجن، والذين يتمّ جمعهم بوالدتهم السجينة، أو حتى بوالدهم السجين، كما يحصل في بعض الدول الأوروبية، خاصة حين لا يكون هناك عائلة بديلة أو مؤسسة إجتماعية لرعايتهم.

ثانيا: مواقف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان حول وضع أطفال السجون

إن التوصيات الدولية بخصوص النساء السجينات وأطفالهن، وإن اقتصرت على توجيهات وخطوط عريضة غير ملزمة للدول الأعضاء، هدفها الأول مواكبة تطوّر التشريع حين ينظر في وضع المرأة في مواجهة القضاء، لما لذلك من خصوصية، وكذلك رعاية مصلحة الطفل والأسرة ككل. وتلتقي التوصيات الدولية بمجملها حول نقطة أساسية، هي عدم توقيف أو سجن الأم والمرأة الحامل إلا في الحالات الجرمية القصوى، واستبدال عقوبة الإحتجاز بالعقوبات والتدابير البديلة، لما لصحة الأم الجسدية والعقلية والنفسية من تأثير مباشر على الطفل خلال فترة الحمل وما بعد الولادة. فالتقليل من عدد حالات أطفال السجون يبدأ بتجنّب سجن الأم الحامل أو المرضعة. وفي حال أصبح وجود الطفل في السجن أمراً واقعاً، فيجب أن يتمّ ذلك في بيئة حاضنة، له ولأمه، وذلك منعاً للتأثيرات الجانبية النفسية والعقلية والسلوكية.

١. توصيات الأمم المتحدة

لا توجد اتفاقيات دولية خاصة بالأطفال، تحديداً الذين يولدون أو يعيشون في السجون، وقليلاً ما لحظ المجتمع الدولي وجودهم، حتى العام ٢٠١٠، تاريخ صدور **"قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات"** المعروفة بـ **قواعد بانكوك**[٢]. هذا التأخير في الإعتراف بحقوق السجينات وأطفالهن مردّه إلى العدد القليل من النساء السجينات مقارنة بعدد الرجال المسجونين. إذ أن نسبة النساء المسجونات في العالم

[٢] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، قرار رقم ٢٢٩/٦٥ " قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك). ٢٠١٠.

هي ما بين ٢ و٩% من عدد السجناء العام[٣]. كما يرتبط هذا الأمر بقضية حقوق المرأة على المستويين الوطني والدولي.

فإذا عدنا إلى **"اعلان جنيف لحقوق الطفل"** لعام ١٩٢٤[٤]، الذي يعتبر من أولى خطوات المجتمع الدولي لحماية حقوق الطفل، نجد في مادته الأولى دعوة إلى تأمين وضع معيشي يضمن نمو الطفل من الناحيتين المادية والنفسية.

أما **"إعلان حقوق الطفل"** الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩[٥]، فيؤكد على أن لكل طفل، دون استثناء، حق التمتع بجميع الحقوق المقررة دون أي تمييز مهما كان نوعه[٦]، ومهما كانت ظروف الطفل وأسرته. كذلك يحدد ضرورة نمو الطفل في مناخ طبيعي وسليم وفي جو من الحرية والكرامة[٧]، وأن يتمتّع الطفل برعاية والديه وعدم جواز فصل الطفل عن والدته إلا في ظروف استثنائية[٨]، لم يحددها الإعلان.

أما في **"الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي"** الصادر في ٣ كانون الأول ١٩٨٦[٩]، فبالرغم من تأكيده على منح أولوية رعاية الطفل لوالديه الأصليين[١٠]، يسمح بإمكانية رعاية الطفل من قبل أحد الأقارب، أو أسرة بديلة أو حتى مؤسسة، في حال كانت رعاية الأبوين غير متاحة أو غير ملائمة[١١]، أيضاً دون تحديد تلك الظروف.

وقد تمّ أولاً التطرق لوضع أطفال السجون في **"القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"**[١٢] المعتمدة في العام ١٩٥٧ ثم في العام ١٩٧٧. وقد رسمت منظمة الأمم المتحدة في هذه القواعد الخطوط العريضة لما تعتبره **"***خير المبادىء والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون***"**، وذلك لتحفيز الدول الأعضاء على وضع تشريعات تتناسب مع روحية هذه القواعد. وقد تناولت هذه القواعد موضوع أطفال السجون في مادة واحدة

---

[3] CODE (Coordination des ONG pour les droits de l'enfant), 2012, « Une maternité derrière les barreaux », http://www.lacode.be/IMG/pdf/analyse_CODE_une_maternite_derriere_les_barreaux.pdf

[٤] إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤. عن موقع جامعة مينيسوتا. مكتبة حقوق الإنسان. جينيف. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/child1924.html

[٥] إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩. موقع جامعة مينيسوتا. مكتبة حقوق الإنسان. https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html

[٦] المبدأ ١.

[٧] المبدأ ٢.

[٨] المبدأ ٦.

[٩] الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي ١٩٨٦. عن موقع جامعة مينيسوتا. مكتبة حقوق الإنسان. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b027.html

[١٠] المادة ٣.

[١١] المادة ٤.

[١٢] أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧. https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html (تم الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨)

من أصل ٩٥ مادة. فنصّت المادة ٢٣، في بندها الأول، ضرورة عدم ذكر السجن كمحلّ للولادة في شهادة الميلاد، بينما ذكر بندها الثاني لزوم توفير حضانة للأطفال داخل السجن.

أما في العام ١٩٨٥، فاعتمدت الأمم المتحدة **"القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث"** (قواعد بكين)[١٣]، غير أنها لم تتضمّن أي ذكر لأطفال السجون.

وتلتها **"مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"**[١٤] للعام ١٩٨٨، التي لم تأتِ مباشرة على ذكر هؤلاء الأطفال غير أنها حدّدت[١٥] بأن لا تُعتبر تمييزية كل القوانين أو التدابير التي تستهدف حماية حقوق فئات كـ *"الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين"*.

وفي العام ١٩٩٠، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **"المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء"**[١٦] التي غاب عنها موضوع أطفال السجون. كذلك غاب ذكرهم عن **قواعد طوكيو**[١٧] في العام نفسه. وكذلك أقرّت في العام نفسه **"قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم"**[١٨]. وهذه القواعد لم تذكر أطفال السجون حتى ولو كنا نستطيع اعتبارهم معنيّين ببنودها، إذ أن تعريف مفهوم "التجريد من الحرية"[١٩] يعني أي شكل من من أشكال الإحتجاز أو وضع الشخص (الحدث) *"في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى"*.

غير أن الوعي الدولي حول حقوق المرأة، أدى إلى اعتماد **"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"** في العام ١٩٧٩. ثم أُقرّت، في العام ١٩٩٠، **"إتفاقية حقوق الطفل"**[٢٠] التي ترتكز على اعتماد مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في كافة التشريعات، باعتبار أن الأشخاص ما دون الثامنة عشرة من عمرهم، يحتاجون إلى رعاية

---

[١٣] القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ١٩٨٥. اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب إلى ٦ أيلول ١٩٨٥ واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

[١٤] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٨٨. https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b036.html

[١٥] المبدأ ٥.

[١٦] المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء. اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠. https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b035.html

[١٧] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ المعروفة بـ قواعد طوكيو.

[١٨] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠. عن موقع جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الإنسان. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html

[١٩] البند ١١، الفقرة (ب).

[٢٠] إتفاقية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني عام ١٩٨٩.دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢، وصادق عليها لبنان عام ١٩٩٠.

وحماية أكثر مما يحتاج الكبار. وتعتبر هذه الاتفاقية الصك القانوني الدولي الأول[٢١] الذي يلزم الدول الأطراف (بما فيها لبنان)، من الناحية القانونية، بدمج كل ما أقرّ من حقوق للإنسان وإعتباره كحقوق مكتسبة للطفل. غير أن هذه الإتفاقية لم تشر بشكل مباشر إلى الأطفال الذين يعيشون في السجون.

ومن أهم ما جاء فيها : "*تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.*"[٢٢].
فهل يمكننا اعتبار أطفال السجون معنيون بهذه المادة نظراً لوجود أحد الوالدين في السجن؟ وقد ذكرت الإتفاقية ضرورة عدم فصل الطفل عن والديه بالإكراه، إلا في حالات خاصة كمثل الإساءة والإهمال[٢٣]. وتكلّمت عن حق الطفل المحروم من بيئته العائلية بالحصول على مساعدة وحماية الدولة[٢٤]. وكذلك أكّدت على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي[٢٥]. وقد جاء فيها : "*يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه ...*"[٢٦]، علماً أن نصّ هذه المادة يتعلّق بالأحداث المسجونين بصورة خاصة.

غير أنه بعد العام ٢٠٠٠، بدأت منظمة الأمم المتحدة إيلاء المرأة السجينة وأطفالها مزيداً من الإهتمام. إذ جاء في إعلان فيينا ٢٠٠٠ بشأن الجريمة والعدالة، إلتزام الأمم المتحدة بوضع سياسات توجيهية تستند إلى الإحتياجات الخاصة لفئات معيّنة من النساء، من بينهن السجينات[٢٧]. فأصدرت في العام ٢٠٠٣ القرار ١٨٣/٥٨[٢٨]، والذي تدعو فيه مؤسسات حقوق الإنسان إلى استجلاء المشاكل الرئيسة التي تواجه المرأة في سجنها. وأصدرت كذلك في العام ٢٠٠٦ القرار ١٤٣/٦١[٢٩] لحثّ الدول على معالجة أسباب العنف ضد النساء، وايلاء المحتجزات والسجينات إهتماماً خاصا. وجاء القرار ٢٤١/٦٣[٣٠] في العام ٢٠٠٨ ليركّز على أثر سجن الوالدين على الأطفال ويدفع الدول إلى اللجوء إلى التدابير البديلة عن

---

[٢١] موقع يونيسف، "عن اتفاقية حقوق الطفل". http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html
[٢٢] المادة ٢.
[٢٣] المادة ٩.
[٢٤] المادة ٢٠.
[٢٥] المادة ٢٧.
[٢٦] المادة ٣٧، البند (ج).
[٢٧] البند (١٢) من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من ١٠ إلي ١٧ أبريل ٢٠٠٠. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/vi2000.html
[٢٨] الأمم المتحدة. الدورة الثامنة والخمسون البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال. قرار الجمعية العامة في ٢٢ / كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٣ بناء على تقرير اللجنة الثالثة [(A/58/508/Add.2) ٥٨/١٨٣ - حقوق الإنسان وإقامة العدل
[٢٩] الأمم المتحدة. الدورة الحادية والستون البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال. قرار الجمعية العامة في ١٩ / كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٦ بناء على تقرير اللجنة الثالثة [(A/61/438) ٦١/١٤٣ - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة
[٣٠] الأمم المتحدة. الدورة الثالثة والستون البند ٦٠ (أ) من جدول الأعمال. قرار الجمعية العامة في ٢٤ / كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٨ بناء على تقرير اللجنة الثالثة [(A/63/426) ٦٣/٢٤١ - حقوق الطفل

السجن لدى توقيف أو إصدار الحكم على الأشخاص المسؤولين عن رعاية طفل. وتلاه قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢[٣١] للعام ٢٠٠٩ للتركيز على التحديات التي تواجه النساء والفتيات في السجون بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفالهن وببدائل الحبس.

كل هذه الخطوات أدّت إلى صدور القرار ٢٢٩/٦٥ المعروف بـ **"قواعد بانكوك ٢٠١٠"**، أو **"قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات"**.
وقواعد بانكوك هي بمثابة توصيات غير ملزمة نظرا للاختلاف الكبير في الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم، إنما وُضعت لحثّ الدول الأعضاء على تعديل قوانينها بشكل ينصف المرأة السجينة وخاصة الأم السجينة، بما يحقق أقل ظلم ممكن لعائلتها وأطفالها. فأخذت هذه القواعد على عاتقها خصوصية المرأة خلال فترة توقيفها أوسجنها وكافة المشاكل الصحية والإجتماعية والعائلية المتأتية عن هذا الوضع، وهي قواعد *"تجسد في مجملها التطلعات العالمية التي ترى الأمم المتحدة أنها تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية"*.

ومن أهم ما جاء في هذه التوصيات في موضوع أطفال السجون:

القاعدة الأساسية في التعامل مع أطفال السجون هي في عدم اعتبارهم سجناء[٣٢]. وتبقى كل المعلومات المتعلقة بهوية أولاد السجينات سرّية، ولا تستخدم إلا بما يخدم مصلحة الطفل[٣٣]. وتدعو القواعد إلى الحرص الدائم على أن تتمّ تربية أطفال السجون في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن[٣٤]، على أن *"يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن"*[٣٥]. أما قرار بقاء الطفل مع والدته في السجن أو فصله عنها فيجب أن يراعي مصلحة الطفل العليا[٣٦]. وبالتالي، فإن قرار فصل الطفل عن أمّه لا يتمّ إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، مع الحرص على تسهيل فرص لقائه بوالدته.

وقد تضمّنت القواعد دعوة إلى أن *"يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن"*[٣٧]، على أن توفّر السجون المرافق والترتيبات اللازمة لرعاية أطفال السجينات، وتؤمن برامج ودعم نفسي للحوامل والمرضعات[٣٨]. ومن واجبات إدارة السجن تأمين

---

[٣١] الأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان. الدورة العاشرة. القرار ٢/١٠ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث.
[٣٢] القاعدة ٤٩.
[٣٣] القاعدة ١٣.
[٣٤] القاعدة ٥١.
[٣٥] القاعدة ٥٠.
[٣٦] القاعدتان ٤٩ و٥٢.
[٣٧] القاعدة ٤٢
[٣٨] القاعدة ٦٠.

العلاج للنساء الحوامل واللواتي يرافقهن أطفالهن[٣٩] مع ضرورة خضوع الطفل المرافق للأم السجينة لفحص طبي من قبل طبيب أطفال[٤٠] واستمراريّة المراقبة المختصّة لنموه ووضعه الصحي[٤١] طيلة فترة مكوثه في السجن. وتبرز أيضاً ضرورة تأمين المواد الضرورية للنساء الحوامل والمرضعات وأغراض العناية الشخصية لهنّ ولأطفالهن[٤٢]، كذلك وضع نظام غذائي خاص ومدروس للنساء الحوامل والمرضعات وبيئة صحيّة ملائمة وفرصة ممارسة التمارين الرياضية[٤٣].

وإدارة السجون مدعوّة لتحديد الإحتياجات الخاصة للسجينات عبر "تقييم المخاطر" الذي يراعي العنف الذي تعرضت له هذه النساء قبل دخولهن السجن، ومسؤولية رعاية أطفالهن، وكونهن يشكّلن خطراً أقل على الآخرين، وأثر السجن المضر عليهنّ، "*وهي أمور لا بد من أخذها بعين الإعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن*"[٤٤].

ويتمّ أيضاً تدريب موظفي السجون على تطوير كفاءتهم في التعامل مع الأطفال ورعايتهم الصحية ومراقبة مراحل نموهم[٤٥]، وعلى احترام الأطفال في أوضاع التفتيش سواء كانوا في زيارة لوالدتهم أو يعيشون معها في السجن[٤٦]. وكذلك فإن إدارة السجن مدعوّة إلى عدم تطبيق عقوبة الحبس الإنفرادي بالحوامل أو بالنساء اللواتي يعيش أطفالهن معهن في السجن[٤٧].

وأهم ما تدعو إليه قواعد بانكوك[٤٨]، هو التدبير الوقائي في السعي إلى إصدار أحكام غير احترازية على الحوامل والنساء اللواتي يَعِلنَ أطفالا، إلا في حالات العنف الشديد وفي الحالات التي تشكّل فيها المرأة خطراً مستمرّاً على المجتمع، وذلك بعد مراعاة مصلحة الطفل ووضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية له.

٢. توجيهات المجلس الأوروبي

في العام ٢٠٠٠، أصدر المجلس الأوروبي التوصية ١٤٦٩(٢٠٠٠)[٤٩] حول الأمهات وأطفالهن في السجون. وقد جاء فيها ثمانية بنود، دعت الدول الأعضاء إلى وضعها في

---

[٣٩] القاعدة ١٥.
[٤٠] القاعدة ٩.
[٤١] القاعدة ٥١.
[٤٢] القاعدة ٥.
[٤٣] القاعدة ٤٨.
[٤٤] القاعدة ٤١.
[٤٥] القاعدة ٣٣.
[٤٦] القاعدة ٢١.
[٤٧] القاعدة ٢٢.
[٤٨] القاعدة ٦٤.

[49] Conseil de l'Europe, Assemblée Parlementaire, 2000 « Mères et bébés en prison ». http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=16821&lang=FR

تشريعاتها الوطنية، نظراً لما لسجن الأمهات من آثار سلبية على أطفالهن. وكان أهمها دعوة إلى عدم احتجاز الأمهات والنساء الحوامل إلا في الحالات الجرمية القصوى، وللعدد القليل من النساء المحتجزات مع أولادهن، إنشاء وحدات آمنة في السجون للعناية بهم، ودعم هذه الوحدات بالخدمات الإجتماعية، وذلك تحقيقاً لمصلحة الطفل العليا.

وصدر، في العام ٢٠٠٦، عن مجلس أوروبا في قواعد السجون الأوروبية[٥٠]، أنّ شرط بقاء الطفل مع والدته في السجن هو فقط عندما يخدم ذلك مصلحة الطفل[٥١]. وبأن السجن ينبغي أن يتمتع ببنية تحتية خاصة تحمي هؤلاء الأطفال، وكذلك بدار حضانة مختصة تهتم بالطفل عند مشاركة والدته في نشاطات خاصة لإعادة التأهيل.

٣. توجيهات الإتحاد الأوروبي

تبنى البرلمان الأوروبي، في العام ٢٠٠٨، اقتراح اللجنة البرلمانية الأوروبية لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين[٥٢]، حول الوضع الخاص للنساء في السجون وتأثير سجن الوالدين على الحياة الإجتماعية والأسرية. واعتبر البرلمان الأوروبي، في هذه الخطوة، أن الدول الأعضاء، التي التزمت بإتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، قد تعهّدت باحترام حقوق كل الأطفال، بغض النظر عن وضع والديهم القانوني، وأن هذا التعهد ينطبق على الأطفال الذين يعيشون مع أحد والديهم في السجون. وقد جاء في التوصيات، أنه لا يجدرتوقيف النساء الحوامل أوالمرضعات إلا في حالات قصوى[٥٣]، وأنه يجب التحقق من وجود أطفال بعهدة الأم، قبل أخذ قرار التوقيف الإحتياطي[٥٤]. وفي حال تمّ توقيف الأم، يتوجّب أن يتمّ هذا الأمر في ظروف تنظر إلى احتياجاتها من حيث الغذاء والنظافة الشخصية، والعناية الطبية. وأيضاً من ضمن التوصيات، اعتماد بدائل الإحتجاز لمثل أولئك النساء[٥٥]، خاصة وأن إحتجاز وعزلة المرأة الحامل له تأثير سيء على صحّتها سوف ينعكس دون أدنى شك على صحّة الطفل الذي لم يولد بعد[٥٦]. وكذلك إلى تهيئة السجون لإستقبال هؤلاء الأطفال[٥٧]، عبر خلق ظروف حياتية مناسبة لهم، وباستحداث وحدات خاصة ومستقلة لاستقبالهم، وبإعداد خطط لزيارة عائلاتهم خارج أسوار السجن، لدعم نموّهم الصحيح على كافة

[50] Conseil de l'Europe, « Règles pénitentiaires européennes », 2006, http://www.coe.int/t/dgi/criminallawcoop/Presentation/Documents/Regles-Penitentiaires-Europeennes_978-92-871-5981-6.pdf

[٥١] البند ٣٦.

[52] Parlement européen, 2007, « Résolution du Parlement européen du 13 mars 2008 sur la situation particulière des femmes en prison et l'impact de l'incarcération des parents sur la vie sociale et familiale ». http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P6-TA-2008-0102&language=FR&ring=A6-2008-0033

[٥٣] البند ١٤.
[٥٤] البند ٢١.
[٥٥] البند ١٩.
[٥٦] البند ٢٠.
[٥٧] البند ٢٥.

الصُعُد، وكذلك دعم الأم السجينة في رعايتهم وتربيتهم، وعدم المساس بسلطة الوالدين. وفي ختام التوصيات، ضرورة تهيئة عملية انفصال الطفل عن والدته السجينة، عند بلوغه السن الأقصى الذي يسمح به القانون لبقائه في السجن، وذلك للتخفيف من تأثير الإنفصال السلبي على الأم والطفل معاً[٥٨].

ثالثا: واقع أطفال السجون في لبنان

بعد البحث في كافة التشريعات اللبنانية، ونظراً لغياب النصوص القانونية التي تنظّم وجود الأطفال مع والداتهن السجينات، حاولنا على الأقل تحديد المواد القانونية التي تراعي خصوصية السجينة اللبنانية الحامل أو المرضعة.

- **في توقيف المرأة الحامل أو المرضعة**

لا يلحظ القانون اللبناني حالة التوقيف الإحتياطي لرجل وزوجته معاً حتى في حال وجود أطفال رضّع، ولا يُعفى في هذه الحالة أحدهما من التوقيف لمصلحة الأطفال القاصرين، أو لمصلحة حمل الزوجة، علما أن التوقيف في لبنان يمكن أن يدوم عدة سنوات، مما يحرم الطفل من والديه الإثنين معاً، لفترات زمنية طويلة. أما في حال تنفيذ الحكم على الزوجين، فيلحظ القانون أن يتمّ بالتتالي إذا حكما معا وكان في عهدتهما ولد دون الثامنة عشرة[٥٩].

أما بخصوص توقيف النساء الحوامل أو الأمهات، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية[٦٠] في شروط الإستعاضة عن توقيف المدعي عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية[٦١]، وكذلك في شروط اخلاء السبيل[٦٢]، لا يراعيان إطلاقاً كون المرأة حاملا، أو مرضعة، أو أماً لقاصر، سواء في الجنحة أم الجناية. فالقانون لا يلحظ هذا الوضع عند النساء، وتبقى حالات توقيف وإخلاء سبيل الحوامل والأمهات، مرتبطة برحمة القاضي، وبسعي المحامي، إذا توفّر.

وفي حين يعطي قانون العقوبات للقاضي صلاحية وقف تنفيذ العقوبة[٦٣]، غير أن النص القانوني لا يلحظ وضع المرأة الحامل أو أم الأطفال القاصرين.

---

[٥٨] البند ٢٩.
[٥٩] المادة ٥٥ من قانون العقوبات. مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١
[٦٠] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢.
[٦١] المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[٦٢] المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[٦٣] المادة ١٦٩ من قانون العقوبات.

- **في تنفيذ الحكم على المرأة الحامل أو المرضعة**

لقد ورد في قانون العقوبات اللبناني[٦٤] مادتان تأتيان على ذكر المرأة الحامل وتنفيذ الحكم بها: المادة ٤٣ حول تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة إلى ما بعد الولادة، دون تحديد فترة زمنية. والمادة ٥٥ حول تنفيذ عقوبة الحبس بالحامل إلى ما بعد الولادة بستة أسابيع.

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن حكم الإعدام بالمرأة الحامل لا ينفّذ إلا بعد انصرام عشرة أسابيع على وضع حملها[٦٥].

كما حدّد قانون أصول المحاكمات المدنية[٦٦] الحالات التي لا يجوز فيها حبس الشخص المدين ومن بينها المرأة الحامل حتى انقضاء شهرين بعد الوضع، وأم الوليد حتى بلوغه السنة من عمره[٦٧]. وكذلك لا يجيز هذا القانون حبس الزوجين معاً إذا كان لهما ولد تحت سنّ الخامسةعشرة[٦٨].

أما قانون تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم[٦٩]، فيتضمن مادة وحيدة تراعي وجبات الطعام المقدمّة للسجينات المرضعات والحوامل[٧٠]. مع العلم أن "أروانة[٧١]" السجن هي، على أرض الواقع، نفسها لكل النزيلات ولا تراعي أي وضع صحي.

الجدول التالي يظهر مراعاة المرأة الحامل، والتي وضعت طفلا أو التي بعهدتها أولاداً في القانون:

	تنفيذ عقوبة الإعدام	**تنفيذ عقوبة الحبس**	**حبس الزوجين بالتتالي**
قانون العقوبات المادتان ٤٣-٥٥	ما بعد الولادة	٦ أسابيع بعد الولادة	في عهدتهما ولد دون الـ ١٨
قانون أصول المحاكمات الجزائية - المادة ٤٢٠	عشرة أسابيع بعد الولادة		
قانون أصول المحاكمات المدنية المادتان ١٠٠٣-١٠٠٤ الخاصة بالمدين		- شهران بعد الولادة أي ٨-٩ أسابيع - عندما يصبح عمر الطفل سنة إذا صدر الحكم بعد الولادة	في عهدتهما ولد دون الـ ١٥

[٦٤] قانون العقوبات. مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١.
[٦٥] المادة ٤٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[٦٦] قانون أصول المحاكمات المدنية. مرسوم اشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
[٦٧] المادة ١٠٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
[٦٨] المادة ١٠٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
[٦٩] قانون تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم. مرسوم رقم ١٤٣١٠ صادر في ١٩٤٩/٢/١١
[٧٠] المادة ٨٠ من قانون تنظيم السجون.
[٧١] الأروانة هي، بلغة السجناء، الطعام اليومي الذي تؤمنه إدارة السجن.

بعض الملاحظات :

- لا مراعاة لوضع المرأة الحامل أو الأم لأولاد قاصرين في التوقيف الإحتياطي.
- قانون العقوبات لا يحدد فترة زمنية لتنفيذ عقوبة الإعدام بعد الولادة، مقابل عشرة أسابيع في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- قانون أصول المحاكمات المدنية يجيز حبس الزوجين بالتتالي إذا كان في عهدتهما ولد دون الخامسة عشر من عمره، وهو أقسى في التنفيذ من قانون العقوبات، الذي يراعي بلوغ الأولاد عمر الثامنة عشرة.
- إذا كانت مصلحة الطفل هي التي تدفع بالمشرع إلى عدم تنفيذ عقوبة السجن بالأم التي وضعت حديثاً، فبالتالي لا نفهم الإختلاف بين قانون العقوبات (٦ أسابيع) وقانون أصول المحاكمات المدنية (شهران) في تحديد عمر الطفل لتنفيذ العقوبة.
- في قانون أصول المحاكمات المدنية، إذا صدر الحكم قبل الولادة بيوم، ينفذ الحكم بالأم بعد شهرين. أما إذا صدر الحكم بعد الولادة بيوم، فلا ينفذ الحكم قبل انقضاء سنة.

في نهاية الأمر، نلاحظ أن القوانين اللبنانية راعت بخجلٍ وضع النساء الحوامل المحكومات دون الإتيان على ذكر النساء الحوامل الموقوفات، علماً أن الموقوفات الحوامل هن أكثر من يتعرّضن لاحتمال الولادة داخل السجن.

إن عدم وجود قانون ينظم وجود الأطفال في السجون اللبنانية لا ينفي أمر وجودهم. فالواقع يظهر أن إدارة السجون ووزارة الشؤون الإجتماعية تتبعان إجراءات تطبيقية لرعاية هؤلاء الأطفال.

حاولنا الوصول إلى معلومات حول تعامل إدارة السجون مع واقع وجود أطفال في السجون، فقمنا بسؤال آمرة سجن نساء بعبدا، الملازم أول الإداري السيدة نانسي ابراهيم، حول الموضوع[٧٢]. فأكدّت لنا أولاً غياب النصوص القانونية التي تنظّم وجود الأطفال في السجون. وبالتالي، فإنّ وجود الطفل في السجن منوط بقرارين: قرار القضاء وقرار الأم. فالطفل الذي يولد في السجن يمكن أن يبقى في السجن. يستقبِل السجن الطفل المولود حديثاً، بناء على إشارة هاتفية من مدّعي عام التمييز، لدى عودته من المستشفى مع أمه الموقوفة. أما بالنسبة للأم، فيترك لها القرار في إبقاء الطفل معها أو تسليمه لعائلتها إذا ما وُجدت، أو لجمعية ما. ويراعي القضاء عدم وجود عائلة لإحتضان الطفل خارج السجن، فيمدّد فترة بقاء الطفل مع والدته حتى عمر متقدّم يمكن أن يتخطى السنتين. أما إذا تمّ توقيف الأم بعد الولادة، فلا يحقّ لها جلب الطفل إلى السجن، إلا إذا كانت الموقوفة أجنبية، ولا توجد عائلة أو مؤسسة ترعى أطفالها.

[٧٢] آمرة سجن نساء بعبدا، الملازم أول الإداري السيدة نانسي ابراهيم، مقابلة شخصية اجرتها رولى قطان، آذار ٢٠١٦، سجن نساء بعيدا.

حالياً، يوجد أطفال حديثو الولادة في السجون النسائية الأربعة في لبنان: بعبدا، بربر الخازن، زحلة وطرابلس، وهم أولاد موقوفات لم يصدر بحقّهنّ حكم بعد.

كذلك أكدت آمرة سجن نساء بعبدا أن إدارة السجن تولي الموقوفة الحامل اهتماماً خاصاً، إذ تؤمن لها سريرا بدل الفرشة، متخطيةً بذلك عرف الأقدمية في الحصول على سرير[٧٣]. كذلك تهتمّ الإدارة بتأمين العناية الطبية للحامل، كزيارة الطبيب النسائي والصورة الصوتية الشهرية للجنين خلال أشهر الحمل، والتي تصبح أسبوعية خلال الشهر التاسع. أما من الناحية الغذائية، فلا نظام غذائي خاص للموقوفة الحامل أو المرضعة، ولا للأطفال، بالرغم من وجود المادة ٨٠ من قانون تنظيم السجون وهي الوحيدة التي تراعي وضع المرأة الحامل أو المرضعة، ونصها هو التالي : "*للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن يأخذوا وجبات طعام خاص وفقاً لإشارة الطبيب*". فهذه المادة غير مطبّقة، لا بل غامضة، إذ لا مستوصفات في سجون النساء، ولا توضح المادة إلزامية مراعاة النظام الغذائي للسجينة المرضعة أو الحامل إلا في حال وجودها في مستوصف أو مستشفى.

وفي فترة سابقة، خصّصت إدارة سجن بعبدا الزنزانة رقم ٥ لغير المدخنات، ووضعت فيها النساء الحوامل والحديثات الولادة مع أطفالهن، والموقوفات ذوات الأوضاع الصحية الخاصة. غير أن اكتظاظ هذا السجن، ورفض بعض الأمهات الإنتقال إلى هذه الزنزانة، سواءً لضيق مساحتها، أو لكي لا تشعرن بالعزلة عن النزيلات اللواتي تصادقن معهنّ، أو لانهن مدخنات، عاد فألغى هذا التصنيف للزنزانة. لذلك نرى المرأة الحامل أو الحديثة الولادة وطفلها، تشارك السجينات الزنزانة الضيقة المكتظة الرطبة والمعتمة، حيث غالبية السجينات هنّ من المدخنات.

وتلعب وزارة الشؤون الإجتماعية دوراً مهماً في الإهتمام بأطفال السجون، بتمويل من السفارة الإيطالية، من خلال "البرنامج الوطني للتنمية الإجتماعية والإقتصادية المحلية"[٧٤]، الذي بدأ العمل به في العام ٢٠١١ بعد توقيع مذكرة تفاهم بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والجمهورية الإيطالية. غير أن العمل بهذا البرنامج سوف يستمر إلى حين استنفاذ المبلغ المتفق عليه في المادة الأولى من المذكرة[٧٥]. وتستفيد من هذا البرنامج عدة فئات بينها النساء المحتجزات في السجون وأطفالهن وعائلاتهن.

[٧٣] في معظم الأحيان، لا تتمكن الإدارة من تأمين سرير للسجينة الحامل إلا خلال الأشهر الأخيرة للحمل، كما لاحظ الباحث.

[٧٤] مرسوم ٦٥٨٣ الصادر في ١٣ ت١ ٢٠١١ "ابرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بوزارة الشؤون الإجتماعية وحكومة الجمهورية الإيطالية ممثلة بالسفارة الإيطالية بشأن البرنامج الوطني للتنمية الإجتماعية والإقتصادية المحلية."

[٧٥] المبلغ الممنوح هو مليونان واربعمائة الف وستمائة يورو.

وقد اتصلنا بالسيدة منى نصر الدين، رئيسة دائرة العمل التطوعي بالإنابة، وهي إحدى المساعدات الإجتماعية التي تتابع مسألة أطفال السجون[٧٦] في سجني بعبدا وبربر الخازن ضمن البرنامج المذكور أعلاه. وقد أوضحت لنا بأن أولويّات الوزارة هي العناية بهؤلاء الأطفال والبحث عن أفضل الحلول لتأمين مصلحتهم.

فوزارة الشؤون الإجتماعية ترسل اسبوعياً، طبيباً نسائياً أو قابلة قانونية، إلى سجون النساء، لمتابعة الوضع الصحي للنساء الحوامل. وكذلك تؤمن طبيب أطفال لمتابعة الطفل المولود في السجن، من حيث اللقاح وزيارات المعاينة التي يمكن أن تصل إلى عدد أقصاه أربع زيارات في الشهر، إذا ما اقتضت الضرورة.

وتهتم الوزارة أيضاً بتأمين ما يسمى بجهاز الطفل (ثياب وحاجيات ومستلزمات حمام الطفل) وذلك لعمر السنة، وكذلك تؤمّن الحليب والحفاضات والأدوية، بشكل أسبوعي.

ويمكن إذا اقتضى الأمر، أن تقوم المساعدات الاجتماعيات العاملات في الوزارة على مساعدة أهل الطفل بتسجيله في دائرة النفوس، خاصة إذا كان الوالد أيضا سجيناً أو موقوفا. وتسعى هذه المساعدات إلى التواصل مع عائلة السجينة، ومع الجمعيات الأهلية، لتأمين حضانة بديلة للطفل، كي لا يبقى طويلا في السجن، وخاصة بعد عمر الستة أشهر. وفي حال تمّ إيداع الطفل في مؤسسة إجتماعية، تهتمّ الوزارة باستمرارية لقائه بوالدته داخل السجن، عبر زيارات دورية خاصةً في الأعياد والمناسبات. غير أن بعض الموقوفات، وبحسب القول السائد، ترفضن التخلي عن الطفل، لإستدرار عطف القاضي والتسريع بإخلاء سبيلهن.

وتؤكد لنا الملازم أول ابراهيم أن النساء اللواتي تلدن في السجن هن إجمالاً موقوفات لم يخلَ سبيلهن. وهن إجمالاً متهمات بجناية، إذ أن الحوامل الموقوفات بجنحة يخلى سبيلهنّ.

كل هذه الإجراءات، سواء قامت بها إدارة السجن أم وزارة الشؤون، هي بمثابة إجراءات عملية فرضها الواقع، دون أي قانون ينظّمها أو يحمي حقوق طفل السجون من الإستنسابية في التطبيق.

رابعا: أمثلة من بعض الدول العربية والأوروبية

جمهورية مصر العربية

جاء في قانون الطفل[٧٧]، إنشاء دار للحضانة في كل سجن من سجون النساء، لاستقبال أطفال السجينات حتى عمر الأربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها، بصورة مستمرّة،

[٧٦] السيدة منى نصر الدين، رئيسة دائرة بالإنابة للعمل التطوعي في وزارة الشؤون الإجتماعية، مقابلة هاتفية أجرتها رولى قطان، آذار ٢٠١٦.
[٧٧] قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ (جمهورية مصر العربية).

خلال السنة الأولى من عمره[٧٨]. وتلبية لمطالبة المجتمع المدني تمّ تمديد المدة، بتعديل المادة ٢٠ من قانون تنظيم السجون[٧٩]، بحيث أصبحت الأم تحتفظ بطفلها لغاية عمر السنتين. ويراعى قانون تنظيم السجون، معاملة السجينة الحامل من حيث العناية الطبية والغذاء وأوقات الراحة والنوم، ابتداءً من الشهر السادس للحمل، وحتى أربعين يوماً بعد الولادة[٨٠].

تونس

صدر في العام ٢٠٠٨ قانون يتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضعة[٨١]، كإضافة لقانون نظام السجون. وقد أقرّ القانون تخصيص "فضاء خاص" تتوفر فيه الرعاية الصحية والنفسية للأم والطفل[٨٢]. ولهذا الغرض، تمّ في مطلع العام الحالي ٢٠١٦ إفتتاح روضة الأمل في سجن نساء منوبة[٨٣]. ووصفتها عدة صحف كمساحة داخل المحيط الدائري للسجن ولكن خارج أسوار عنابره، معدة لإحتواء خمسة عشر سجينة مع أطفالهنّ، وتضم ثلاث غرف نوم مجهزة بالأسرّة، وغرفة استقبال ومطبخاً ومكتباً للموظفين وحديقة، على أن تعمّم هذه التجربة على بقية السجون. ويحق للأم الإحتفاظ بطفلها لعمر السنة، قابلة للتجديد لسنة أخرى، سواء ولد الطفل في السجن أم خارج أسواره[٨٤].

الإمارات العربية المتحدة

يسمح قانون تنظيم المنشآت العقابية[٨٥] بمعاملة المرأة الحامل كسجين من الفئة (أ)[٨٦]، وهي فئة تتمتع بتسهيلات عديدة خلال إقامتها في السجن، ويحق لها الإحتفاظ بطفلها حتى يتمّم العامين هجريّين[٨٧]. وقد أطلق مشروع حضانة في سجن دبي للنساء[٨٨]، على مساحة ٦٥٨ مترا مربعا، يراعي خصوصية الطفل ويسمح بضم الأمهات إلى أطفالهن الذين تجاوزت أعمارهم السنتين، بشكل دائم، دون الحاجة إلى عزل الطفل عن الأم في عنبر خاص وتحديد ساعات معينة للرضاعة. يضمّ مبنى الحضانة ثمانية غرف تتسع كلّ منها لسبعة

---

[٧٨] المادة ٣١ مكرر.

[٧٩] قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ (جمهورية مصر العربية).

[٨٠] المادة ١٩.

[٨١] قانون عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٨ مؤرخ في ٤ أوت ٢٠٠٨ يتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع (تونس)

[٨٢] الفصل ٧ مكرر.

[٨٣] خميس بن بريك، ٢٠١٦, "افتتاح روضة أطفال في سجن نسائي بتونس" موقع الجزيرة.نت. http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/2/26/%D8%A7%D9%81%D8%AA%D8%AA%D8%A7%D8%AD-%D8%B1%D9%88%D8%B6%D8%A9-%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A8%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3 (تمّ الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦)

[٨٤] الفصل ٩.

[٨٥] قانون تنظيم المنشآت العقابية. القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢.

[٨٦] تشمل الفئة (أ) المحبوسين احتياطيا والمحبوسين في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية و في حالات الإآراه البدني، وكذلك المحكوم عليهم في المخالفات بعقوبة الحجز.وهم يتمتّعون بتسهيلات خلال فترة التوقيف، كمراعاة الصحة واستقدام الطعام من خارج السجن، والحق بارتداء ملابسهم الخاصة...

[٨٧] المادة ٢١.

[٨٨] موقع شرطة دبي، ٢٠١٤، "اللواء المزينة يتفقد سجن النساء في المؤسسات العقابية والاصلاحية". https://www.dubaipolice.gov.ae/dp/jsps/media/news_details.do?newsId=105446&fromPressed=false&publicOpinion=&articleType= (تمّ الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٧)

أسرّة، بجانب كل منها مهد، بالإضافة إلى عيادة ومنطقتي لعب داخلية وخارجية. أما سجن المفرق في أبو ظبي[٨٩]، المخصص للأمهات وأطفالهن، فذكرت بعض المقالات أنه يشبه فيلا سكنية ويحتوي على ملعب لكرة القدم ومصلّى ومدرسة وعيادة، ويستقبل الأولاد بكافة الأعمار، كذلك الأولاد غير البيولوجيين للمرأة السجينة[٩٠]، ويتميّز بكونه الأول من نوعه، على الأقل في الدول العربية[٩١].

فرنسا

يبقى الطفل، سواء ولد في السجن أم خارجه، مع والدته لغاية عمر ١٨ شهراً[٩٢]، ويمكن تمديد إقامته معها لستة أشهر أخرى في حالات خاصة[٩٣]. وتُنقل النساء الحوامل، عند اقتراب موعد وضعهن، إلى جناح "الأمهات والأطفال" أو "الحضانة". وتستوعب الحضانات في السجون الفرنسية ستين حالة[٩٤] موزعة على عشرين سجن.

غير أن البرلمان الفرنسي، وحرصاً منه على مصلحة الطفل التي تقضي بتجنيبه أن يولد أو يعيش في السجن، وحرصاً على أن لا تنقضي فترة الحمل في ضغوطات السجن النفسية المؤثرة على صحة الطفل وأمه، أقر في العام ٢٠١٤، القانون ٢٠١٤/٨٩٦[٩٥]. وقد عدّلت المادة ٢٥ من هذا القانون عدة مواد من قانون العقوبات الفرنسي بهدف عدم سجن المرأة إذا كانت حاملا (ما بعد اثني عشر اسبوعا من الحمل) أو مسؤولة عن طفل دون العاشرة من عمره، وذلك ما عدا في حالات قصوى، كأن تكون الجنحة أو الجرم موجهين ضد قاصر. ويدعو القانون إلى إرجاء تنفيذ العقوبة (لمدة أربع سنوات بعد أن كانت سنتين)، ويشجع على اعتماد بدائل الحبس وحتى إلى وقف تنفيذ العقوبة "لأسباب عائلية".

---

[٨٩] راضية آيت خداش، ٢٠١٤، ""سجن المفرق" حيث يأتي الأولاد أولا". موقع جريدة البيان. http://www.albayan.ae/editors-choice/varity/2014-06-23-1.2150648 (تمّ الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٨)

[٩٠] أولاد زوجها أو أولادها بالتبني.

[٩١] هذه المعلومات على ذمّة كاتب المقال، لغياب مصادر قانونية.

[92] Code de procédure pénale en France, Article D401, Modifié par Décret n°99-276 du 13 avril 1999 - art. 11 JORF 14 avril 1999.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000006516302&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20051213

[93] Code de procédure pénale en France, Article D401-1, Modifié par Décret n°2007-931 du 15 mai 2007 - art. 17 (V) JORF 16 mai 2007 en vigueur le 1er juin 2007 .
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid=7513F89A4BB2F5EB79BD68A0B06C7E2D.tpdila19v_1?cidTexte=LEGITEXT000006071154&idArticle=LEGIARTI000006516303&dateTexte=20160616&categorieLien=cid#LEGIARTI000006516303

[94] Ministère de la Justice & ministère des affaires sociales et de la santé, 2012, « CIRCULAIRE INTERMINISTERIELLE N°DGOS/DSR/DGS/DGCS/DSS/DAP/DPJJ/2012/373 du 30 octobre 2012 relative à la publication du guide méthodologique sur la prise en charge sanitaire des personnes placées sous-main de justice ». http://circulaire.legifrance.gouv.fr/pdf/2012/11/cir_36019.pdf

[95] LOI n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales
https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000029362502&categorieLien=id

إيطاليا

يمنع القانون الإيطالي رقم ٦٢ الصادر في العام ٢٠١٢ التوقيف الإحتياطي للنساء الحوامل أو اللواتي لديهن أطفال تحت سن السادسة[٩٦]، إلا في أوضاع استثنائية قصوى. وإذا ما تمّ توقيفهنّ، يتمّ احتجازهن في سجون ذات إجراءات أمنية مخففة. أما القانون رقم ٦٠، الصادر في العام ٢٠١١، فيسمح للأمهات المحكومات اللواتي يتولين رعاية أطفال دون الثالثة من العمر بالإستفادة من بدائل الحبس أو بقضاء فترة الحكم في الإقامة الجبرية في منازلهن، إذا كان لديهن طفلا تحت سن العاشرة أو في أماكن مخصصة لهن تسمى "Protected family homes"، تحت شروط معينة، كأن تكون الأم قد أتمّت ثلث مدة حكمها في السجن، أو بعد انقضاء خمس عشرة سنة من حكم السجن المؤبد. وهذه التسهيلات تشمل الآباء المسجونين في حال عدم وجود والدة تعتني بالأولاد خارج السجن، كحالة وفاة الأم أو عدم أهليتها للعناية بالأطفال. ويحق للأب أو الأم السجينين إبقاء الطفل معهما في السجن حتى عمر الثالثة[٩٧].

تركيا

يسمح قانون تنفيذ العقوبات التركي للطفل بالبقاء مع والدته السجينة حتى عمر ست سنوات[٩٨]. ويلازم الطفل والدته السجينة حتى عمر ثلاث سنوات، فيلتحق عندها بدار حضانة نهارية ليبدأ تعليمه. وقد أقرّت وزارتا العدل والتربية التركيتين في العام ٢٠١١ بروتوكول تعاون يقضي بمجانية التعليم لهؤلاء الأطفال وبتأمين وسائل نقل مجانية من السجن إلى دار الحضانة، بشكل يومي. ويراعي القانون التركي وضع الأم التي يعيش طفلها معها في السجن، فيمنحها إطلاق سبيل مشروط إذا كانت المدة المتبقية من حكمها لا تتجاوز السنتين.

يعرض الجدول التالي الحدود الزمنية لبقاء الطفل مع والدته في السجن في بعض الدول الأوروبية، وكذلك الأطر البديلة التي يمكن ان تستبدل السجن[٩٩].

---

[96] Olivier Robertson, 2012, « Condamnés collatéraux : Les enfants des détenus », Publication droits de l'homme et réfugiés, Bureau Quaker, Nations Unies.
http://www.quno.org/sites/default/files/resources/FRANC%CC%A7AIS_Collateral%20Convicts_Recommendations%20and%20good%20practice.pdf

[97] European prison Observatory, 2014, « Prison conditions in Italy »
http://www.prisonobservatory.org/index.php?option=com_content&view=article&id=10:prison-conditions-in-italy&catid=13&Itemid=116

[98] The law library of Congress. 2014. "Laws on children residing with parents in prison."

[99] "Children of Imprisoned parents : European perspectives on good practices", 2014, Paris, 2nd edition, published with the financial support of the Fundamental Rights and Citizenship Program of the European Union, p. 123,124. (ترجم بتصرّف من قبل الباحث)

نظرة موجزة حول المدة التي يمكن للطفل أن يبقى خلالها مع والدته السجينة في بعض الدول الأوروبية		
البلد	العمر	ملاحظات
النرويج	لا يعتبر مناسباً أن يعيش الأطفال في السجون.	يلحظ القانون ترتيبات خاصة يستفيد منها بعض السجناء كقضاء جزء من عقوبتهم في مؤسسات غير سجنية، كمراكز التأهيل من المخدرات. وكجزء من هذا التدبير، تستطيع بعض الأمهات السجينات قضاء حكمهن، أو جزءا منه، في منازل مخصصة لهن ولاطفالهن، خارج السجن. وتتولى إدارة هذه المؤسسات منظمات خاصة وهي ليست حكراً على السجناء.
هولندا	٦-٩ أشهر في السجن وحتى عمر الـ ٤ في منزل مخصص الأم والطفل.	منزل إنتقالي (Open Half-way houses) يساعد الأم على الإندماج وتعلّم الإنطلاق مجدّداً، وتوطيد العلاقة بطفلها (مركز Exodushuis Venlo الذي تديره منظمة غير حكومية Exodus).
المملكة المتحدة إنجلترا وويلز	من ٩ إلى ٢١ شهرا كأقصى حد.	في وحدات مخصصة للأم والطفل، مع تسجيل بعض الحالات الإستثنائية حيث مددت الفترة إلى ما بعد العمر الأقصى.
اسكتلندا	١٨ شهراً. حتى عمر الخامسة في وحدات إقامة مستقلة خارج أسوار السجن.	وحدات سكنيّة مستقلّة خارج أسوار السجن كوحدات "Cornton Cottages" حيث يسمح للأم السجينة بالعيش مع طفلها حتى عمر الخامسة، أي العمر الذي يدخل فيه إلى المدرسة.
إيرلندا	مدة أقصاها ١٢ شهراً.	المدة المعتادة هي ٩ أشهر يمكن تمديدها بناء على اقتراح تقرير طبي واستمرار الرضاعة.
السويد	١٢ شهراً.	تدابير خاصة قليلة للأطفال في السجون، غير أن عدد الأطفال مع الأمهات المسجونات محدود جداً.

		وحالياً يتمّ تطبيق برنامج تجريبي مختص بأطفال السجون وأمهاتم من قبل مؤسسة "سولروزن" في سجن Sagsjön للنساء بهدف تعميمه على باقي السجون.
فرنسا	١٨ شهراً يمكن تمديدها إلى ٢٤ شهراً.	إذا ولد الطفل قبل أو خلال السجن، يمكن أن يظل في رعاية والدته حتى عمر الـ ١٨ شهرا. يتمّ التمديد ٦ أشهر أخرى بناء على طلب الأم، بقرار من المدير الإقليمي للسجن، على أن لا يتخطى العمر الـ ٢٤ شهرا.
فنلندا	سنتان في وحدات عائلية خاصة داخل السجن. أربع سنوات في منازل خاصة "Open House"	قرار مكوث الطفل في الوحدات أو المنازل يؤخذ بعد استشارات مشتركة بين إدارة السجن والسلطة المعنية برعاية الأطفال.
بلجيكا	٣ سنوات	لا يشجّع بقاء الطفل ما بعد عمر الـ ١٨ شهراً إلا إذا كان ذلك لفترة محدودة.
ايطاليا	٣ سنوات	
اسبانيا	٣ سنوات تطلّعت بعض الحكومات إلى وضع كل الأطفال مع امهاتهم في ملاجىء خاصة خارج أسوار السجون، ولكن حتى اليوم عدد هذه الملاجىء محدود (إثنين حتى عام ٢٠١٤، تاريخ الدراسة).	حين يكون الأبوان مسجونين، يوضعان في بعض الحالات الخاصة في نفس السجن ويسمح لهما بالعيش مع أطفالهم.
الدانمرك	عادة حتى عمر ٣ سنوات وحتى عمر ٧ سنوات في Horserød open prison Half-way houses	في سجن Horserod، يسمح للأطفال بالبقاء حتى عمر الـ ٧ سنوات في الجناح المخصص للعائلات. يمكن للطفل المكوث مع والده حتى عمر الـ ٣ سنوات. يمكن للأولاد، من مختلف الأعمار، أن يعيشوا مع والديهم في half-way houses، كملجأ Engelsborg.

بولندا	٣ سنوات	
المانيا	٣ سنوات حتى عمر ٦ سنوات في Open Houses	بشكل عام، يمكن للأم أن تحتفظ بطفلها حتى عمر الـ ٣ سنوات. في سجن Aichach، يمكن للطفل أن يبقى حتى عمر الـ ٤ سنوات. أما في سجني Vechta وFrondenberg فيبقى الطفل حتى عمر الـ ٦ سنوات، أي إلى حين دخوله إلى المدرسة.
كرواتيا	حتى عمر الـ ٣ سنوات إذا ولد الطفل في السجن.	الهدف من السياسة المتبعة هو إطلاق سراح الأم قبل أن يبلغ الطفل الثالثة من العمر.
اليونان	٤ سنوات	يتمّ فصل الطفل عن والدته السجينة عندما يبلغ الأربع سنوات.

خامسا: النظرة العلمية لفصل الطفل عن والدته السجينة أو إبقاءه معها وحتى أي عمر

إنّ الدراسات القليلة التي أجريت على الأطفال الذين يولدون في السجون تتعارض فيما بينها. وهي بمجملها ترتكز على قياس أهمية الارتباط العاطفي بالأم، بالنسبة لتأثير السجن السلبي على الطفل، وتوازن هذين العاملين وتأثيرهما على نموه العاطفي والعقلي ومهاراته الإجتماعية والحركية[١٠٠].

وقد أظهرت دراسة Catan[١٠١] في الولايات الأميركية المتحدة في العام ١٩٩٢، أن الرابط العاطفي بين الطفل وأمه السجينة جيّد النوعية، غير أنها لاحظت تأخراً على الصعيد الإدراكي والحركي لدى الطفل في المدى القريب. أما في أيطاليا، فإن دراسة Biondi[١٠٢] في العام ١٩٩٤ لم تظهر أي تأخر في نمو الطفل الذي يعيش مع والدته في السجن مقارنةً بالأولاد الذين يتمّ فصلهم عن والدتهم السجينة. أما في ألمانيا، حيث تتمّ متابعة الأولاد الذين عاشوا لفترة زمنية مع والدتهم في منازل إحتجازية خاصة ومؤهلة لإستقبالهم، فإن وجود برامج دعم للأمومة وتهيئة البيئة السجنية لملاقاة احتياجات الطفل، تؤدي إلى ارتباط عاطفي وثيق مع الأم وإلى نمو طبيعي على كافة الصُعُد.

[100] Ibid., p.2.
[101] Fondshoutman, « les enfants vivant en prison », cahier 10, http://www.fondshoutman.be/cahiers/10_100510/prison.html
[102] Ibid.

فمن جهة، يؤكد علم النفس على أهمية قيام علاقة ارتباط وثيقة وآمنة بين الطفل ووالدته خلال الأشهر الأولى من حياته، لأنّ جودة هذا الإرتباط سوف تؤثر على بناء هوية الطفل وتؤمن له إحساساً داخلياً وأساسياً بالأمان، يسمح له بالنمو على كافة الصُعُد. وعلى هذا الأساس، إختارت معظم السياسات عدم فصل الطفل عن والدته السجينة، خاصة في السنة الأولى من عمره.

ومن جهة ثانية، ظهرت وجهة نظر تتخوّف من أن بيئة السجن المشحونة بالتوتر، والعنف، والضجيج، والإكتظاظ وكذلك الضغط النفسي، وعدم توافر المستوى المادي المطلوب للإعتناء بالطفل من مياه ونظافة وسرير وغذاء صحي، لا بدّ لها من أن تؤثر سلباً على إحساس الطفل بالأمان والإستقرار العاطفي، وبالتالي على نموه. بالإضافة الى ذلك، فإن بيئة السجن محدودة التجارب والعلاقات الإجتماعية والتربوية، وبالتالي تقدّم تجربةً فقيرة لنمو إدارك الطفل وطاقاته.

واستناداً إلى الدراسات العلمية، ظهر في أوروبا اتجاهان في السياسات التي تتعاطى بمسألة أطفال السجون وبمدة مكوثهم في السجن مع أمهاتهم.

الأول يبقي الطفل مع والدته في السجن لمدة وجيزة لا تتخطى السنة من عمره وهي متعلقة بفترة الرضاعة الطبيعية، كدول الدانمارك، إيرلندا، المملكة المتحدة، السويد وهولندا.
والثاني يترك الطفل مع والدته لمدة أطول، كإسبانيا، البرتغال وإيطاليا. إضافة إلى ثلاث دول اختلفت من ناحية مدة بقاء الطفل مع والدته في السجن: اللوكسمبورغ واليونان لعمر السنتين وفرنسا لعمر ١٨ شهرا.

وقد حددت منظّمة (Eurochips)، وهي شبكة أوروبية للمحترفين المتخصصين بوضع الأطفال ذوي الآباء المسجونين، ثلاثة مبادىء ضرورية لإستقبال الأطفال في السجون[١٠٣] :

١- عدم فصل الطفل عن والديه هو حق أساسي للطفل (المادة ٩ من إتفاقية حقوق الطفل CIDE).
٢- أهلية الأم للعناية به، ووجود برامج دعم للأمومة في السجون.
٣- تأمين كل الظروف المادية والإنسانية للعناية بالطفل والضرورية لنموه الجسدي والعاطفي والإجتماعي.

سادسا: الخاتمة

إن قلة أعداد الأطفال في السجون لا تنفي وجودهم ولا تلغي واجبنا بحماية حقوقهم. في لبنان، لا يوجد أي تشريع يحمي هؤلاء الأطفال، وليس هناك من خطة وطنية لتحسين البيئة السجنية وتهيئتها لإستقبالهم، أو لفتح جناح خاص بالأمهات وأطفالهن. كذلك لا يتضمّن

[103] Ibid., p.16.

نظامنا القضائي بدائل للسجن. ونرى الكثير من النساء الأمهات والحوامل يدخلن إلى السجن أحياناً لجنح وأحياناً لجرائم، لو أن نظامنا القضائي متطور كما في الدول الأوروبية، لما تمّ أساساً توقيفهنّ، ولحظين بأحكام غير مانعة للحرية. وقد لاحظنا إن كل النساء اللواتي وضعن أطفالهن في السجن، خلال فترة الأربع سنوات التي عملنا فيها في سجن نساء بعبدا، كنّ من الموقوفات، وقد أطلق سراحهن بعد فترة وجيزة من ولادة طفلهنّ. فهؤلاء النساء الموقوفات، اللواتي لم تثبت إدانتهن بعد، قضين معظم فترة حملهن في السجن، في ظروف صحية مشبوهة وظروف نفسية قاهرة، وولدن طفلهن في مستشفى تابع للسجن، لم تخترنه بل فرضه نظام السجن عليهن. وفي بعض الأحيان، كما حصل من فترة وجيزة، يبدأ المخاض قبل أن تصل سيارة الإسعاف، فتتمّ الولادة في السجن، بمساعدة السجينات وممرضة السجن المقيمة. وعند اتخاذ قرار الإحتفاظ بالطفل، ويل لهن إن تخلين عنه، وويل لهن إن ابقينه معهن ! وعند توقيف أم مرضعة، لا يسمح لها القانون أن تطلب أن يعيش معها طفلها الرضيع في السجن، فتعاني من الفطام النفسي والجسدي المفروض عليها بحكم الإنفصال. وإن كان الطفل الرضيع عاجز عن أن يعبّر عن قساوة هذا الفطام، فهذا لا يعني أنه لن يعيشه بصعوبة وبأنه لن يحمل أثره طيلة أيام حياته. عدا عن ذلك، فإن كنا نطالب بمجتمع يساوي ما بين الرجل والمرأة، فإن كل قانون حديث حريّ به بأن يسمح بالحقوق نفسها للرجل السجين، كما للمرأة السجينة، بأن يعيش الطفل مع والده في غياب الحل البديل.

إن ولادة طفل في السجن، هي فرحة عارمة للسجينات، إذ يصبح سلواهن ويتلقى محبة كبيرة من الجميع. غير أن بعضهن يتجنبنه لما يحرك داخلهن من شوق إلى أولادهن. إنما رحيل طفل قد عاش في السجن، هو مصدر ألم ودموع كثيرة للسجينات، وفراقه صعب جداً. وحتى الساعة، ومن خلال ما شهدته في عملي في السجن، لم يحدث أن خرج طفل مولود في السجن من دون أمه، إذ تمّ إخلاء سبيلهما معاً. لكن لا يسعنا سوى أن نتساءل عمّا سوف يصيب الأم السجينة التي يعود ابنها إلى العالم دونها؟

وقد لحظنا ظاهرة خطيرة في تعامل النظام مع الأم السجينة التي تقصّر في العناية مع طفلها الرضيع، سواء بسبب جهلها أم بسبب الضغط النفسي أو الإكتئاب الذي تعاني منه. فبدلاً من وجود برامج دعم لهذه الأم، يتحول النظام ضدّها، فتجابه باللوم والنقد وإشعارها بالذنب، مما ينعكس سلباً على نفسيّتها وبالتالي على قدرتها على العناية بطفلها بشكل ملائم.

عندما تسجن الأم، يخسر الطفل الشخص الأهم وأحياناً الوحيد الذي يعتني به. وتظهر الإحصاءات الأوروبية أنه في حال سجن الأب، ٨٣% من الأطفال يعيشون في هذه الحالة مع والدتهم. أما في حال تمّ سجن الأم، فـ ٢٥% من الأطفال فقط يعيشون مع والدهم. وبالنتيجة، فإن سجن الأم، يضع الطفل في خطر الإنتقال إلى عائلة بديلة أو مؤسسة

إجتماعية. وبالتالي فإن سجن الأم يسبب في معظم الأحيان انهيار العائلة، و"تمزّقاً حقيقيا أو رمزيا للخلية العائلية"[١٠٤]، مع كل ما لذلك من عواقب مستقبلية على المجتمع.
لقد عرضنا في هذه الدراسة الأسس التي وضعتها المنظمات الدولية لمعالجة وضع الأطفال الذين يعيشون في السجون مع ذويهم، وكذلك بعض الأمثلة المستوحاة من قوانين الدول الإقليمية والأوروبية. وإن معظم الدول العربية قد لبت دعوة المجتمع الدولي ووضعت تشريعات تنظر إلى وضع المرأة وطفلها في السجون. أما في لبنان، فنحن لا نتكلم عن قانون ناقص لا يوفي أطفال السجون حقّهم، بل عن غياب تام لأي قانون ينظم مكوث الطفل مع والدته في السجن ويحميه من الإستنسابية. وتدعو المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان الأنظمة القضائية لبذل الجهود لعدم توقيف النساء الحوامل والأمهات، من خلال وضع تشريعات حديثة تتماشى مع التوصيات الدولية. وهناك أيضا دعوة إلى تحسين ظروف السجن المعيشية، وتأمين رعاية طبية ونفسية للأم وطفلها، في حال لم يتمكّن النظام القضائي من تجنّب سجن الأم وطفلها.

اعداد: رولى قطان

المراجع:

القوانين اللبنانية

- قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية، صادر في ٧ كانون الأول سنة ١٩٥١.
- قانون العقوبات، مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢.
- قانون أصول المحاكمات المدنية، مرسوم اشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
- قانون تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، مرسوم رقم ١٤٣١٠ صادر في ١٩٤٩/٢/١١.

المراسيم اللبنانية

- المرسوم رقم ٦٥٨٣ الصادر في ١٣ ت١ ٢٠١١ : "ابرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بوزارة الشؤون الإجتماعية وحكومة الجمهورية الإيطالية ممثلة بالسفارة الإيطالية بشأن البرنامج الوطني للتنمية الإجتماعية والإقتصادية المحلية."

المعاهدات الدولية

- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤
- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩
- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي ١٩٨٦
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ١٩٨٥
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨
- إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

[104] Ibid., p.2.

- المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ المعروفة بـ قواعد طوكيو
- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ٢٠٠٠
- الأمم المتحدة، القرارات رقم : ٥٨/١٨٣ لعام ٢٠٠٣- ٦١/١٤٣ لعام ٢٠٠٦– ٦٣/٢٤١ لعام ٢٠٠٨ – ٢/١٠ ٢٠٠٩
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات المعروفة بقواعد بانكوك ٢٠١٠

قوانين الدول العربية

- جمهورية مصر العربية . قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- جمهورية مصر العربية. قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦.
- تونس. قانون عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٨ يتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع.
- الإمارات العربية المتحدة. قانون تنظيم المنشآت العقابية. القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢.

مقابلات

- آمرة سجن نساء بعبدا، الملازم أول الإداري السيدة نانسي ابراهيم، مقابلة شخصية اجرتها رولى قطان، آذار ٢٠١٦، سجن نساء بعبدا.
- السيدة منى نصر الدين، رئيسة دائرة بالإنابة للعمل التطوعي في وزارة الشؤون الإجتماعية، مقابلة هاتفية أجرتها رولى قطان، آذار ٢٠١٦.

مقالات

- موقع الجزيرة.نت. خميس بن بريك، ٢٠١٦، "افتتاح روضة أطفال في سجن نسائي بتونس".
- موقع شرطة دبي، ٢٠١٤، "اللواء المزينة يتفقد سجن النساء في المؤسسات العقابية والاصلاحية".
- موقع جريدة البيان. راضية آيت خداش، ٢٠١٤، ""سجن المفرق" حيث يأتي الأولاد أولا".

Conseil de l'Europe (études)

- « Mères et bébés en prison », 2000.
- « Règles pénitentiaires européennes », 2006.

Union Européen

- Résolution du Parlement européen du 13 mars 2008 sur la situation particulière des femmes en prison et l'impact de l'incarcération des parents sur la vie sociale et familiale. 2007.
- "Children of Imprisoned parents: European perspectives on good practices", 2014, Paris, 2nd edition, published with the financial support of the Fundamental Rights and Citizenship Program of the European Union, p. 123,124.

Lois Françaises

- Code de procédure pénale en France

- Ministère de la Justice & ministère des affaires sociales et de la santé, 2012, « CIRCULAIRE INTERMINISTERIELLE N°DGOS/DSR/DGS/DGCS/DSS/ DAP/DPJJ/2012/373 du 30 octobre 2012 relative à la publication du guide méthodologique sur la prise en charge sanitaire des personnes placées sous-main de justice ».
- LOI n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales

Etudes

- Olivier Robertson, 2012, « Condamnés collatéraux : Les enfants des détenus », Publication droits de l'homme et réfugiés, Bureau Quaker, Nations Unies.
- European prison Observatory, 2014, « Prison conditions in Italy »
- The law library of Congress. 2014. "Laws on children residing with parents in prison."
- Association Fondshoutman, « les enfants vivant en prison », cahier 10.
- CODE (Coordination des ONG pour les droits de l'enfant), 2012, « Une maternité derrière les barreaux ».